

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فائدتان .

إحداهما يحرم عليه أكل عضو من أعضائه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به .

وقال في الفنون عن حنبل إنه لا يحرم .

الثانية من اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو حر أو استقاء ماء ونحوه وجب بذله مجانا على الصحيح من المذهب .
صححه في النظم وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين .

وقيل يجب له العوض كالأعيان .

وقال في الفصول في الجنائز يقدم حي اضطر إلى سترة لبرد أو مطر على تكفين ميت فإن كانت السترة للميت احتمل أن يقدم الحي أيضا ولم يذكر غيره .

قوله ومن مر بثمر على شجر لا حائط عليه نص عليه ولا ناظر عليه فله أن يأكل منه ولا يحمل .

هذا المذهب مطلقا .

قال المصنف والشارح هذا المشهور في المذهب .

قال في القاعدة الحادية والسبعين هذا الصحيح المشهور من المذهب .

قال في الهداية اختاره عامة شيوخنا .

وقال في خلافة الصغير اختاره عامة أصحابنا .

وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب